قوان متواتر وجابر قراءة القرآن بالتفسير في معرض التفسير قال ابو بكر ابن الانبارك وقد احتج من خالف المصحف بقراءة عمر وابن مسعود وان خرشة بن الحر قال راى عمر رضى الله عنه ومعى قطعة فيها فاسعوا الى ذكر الله فقال عمر من اقراك هذا قلت ابى فقال ان ابينا اقرانا للمنسوخ ثم قرا عمر فامضوا الى ذكر الله وقال الفرا وابو عبيد معنى السعى في الاية المضى واحتج الفرا بقولهم هو يسعى في البلاد يطلب فضل الله واحتج ابو عبيدة بقول الشاعر

اسعى على حى بنى مالك ۞ كل امرئ في شانه ساعى

وهل يحتمل السعى في هذا البيت المضى بالانكاس ومحال ان يخفى هذا المعنى على ابن مسعود وعلى فصاحته واتقان عربيته قال القرطبى ومما يدل على ان المراد هنا العدو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون ولكن ايتوها وعليكم السكينة قال الحسن اما والله ما هو بالسعى على الاقدام ولكن نهوا ان يأتوا الصلوة الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وقال قتادة السعى ان تسعى بقلبك وعملك

فصل هذه الاية خطاب للمكلفين بالاجماع ويخرج منه المرضى والزمنى والمسافرون والعبيد والنساء بالدليل والعميان والشيخ الذى لا يمشى الا بقائد عند ابى حنيفة لما روى الدارقطنى عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا مريض او مسافر او امراة او صبى او مملوك فمن استغنى بلهو او تجارة استغنى الله عز وجل عنه والله غنى حميد قال العلماء لا يتخلف احد عن الجمعة ممن عليه اتيانها الا بعذر لا يمكنه معه الاتيان اليها كالمرض الحابس او خوف الزيادة في المرض او خوف جور السلطان عليه في مال او بدن دون القضاء عليه بحق والمطر الوابل مع الوحل عذر ان وروى ابن المهدى عن مالك انهما ليسا بعذر ومن له ولى حميم قد حضرته الوفاة ولم يكن عنده من يقوم بامره فهو معذور وقد فعل ذلك ابن عمر ومن تخلف عنها لغير عذر فصلى قبل الامام اعاد ولا يجزيه ان يصلى قبله وهو عاص في تخلفه مع امكانه

فصل وجوب السعى يختص بالقريب الذى يسمع النداء فاما البعيد الذى لا يسمع النداء فلا يجب عليه السعى واختلفوا الناس في القريب والبعيد فقال ابن عمر وابو هريرة وانس تجب الجمعة على من كان في المصر على ستة اميال وقال ربيعة اربعة اميال وقال مالك والليث ثلاثة اميال وقال الشافعى اعتبار سماع الاذان ان يكون المؤذن صيتا والاصوات هادية والريح ساكنة وموقف المؤذن عند سور البلد وروت عائشة رضى الله عنها ان الناس كانوا ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالى فياتون في الغبار يصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم ليومكم هذا قال العلماء والصوت اذا كان رفيعا والناس في هدو وسكون فاقصى سماع الصوت ثلاثة اميال والعوالى من المدينة اقربها على ثلاثة اميال وقال احمد بن حنبل واسحاق تجب الجمعة على من سمع النداء لقوله عليه الصلوة والسلام انما الجمعة على من سمع النداء وقال ابو حنيفة واصحابه تجب الجمعة على من في المصر سمع النداء او لم يسمعه ولا تجب على من هو خارج المصر وان سمع النداء حتى سئل هل تجب على اهل زبارة وهى بينها وبين الكوفة مجرى نهر فقال لا وروى عن ربيعة ايضا انها تجب على من اذا سمع النداء وخرج من بيته ماشيا ادرك الصلوة

فصل دلت هذه الاية

علان

علان الجمعة لا تجب الا بالنداء والنداء لا يكون الا بدخول الوقت لقوله عليه الصلوة والسلام اذا حضرت الصلوة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكبركم وروى انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس وروى عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه واحمد بن حنبل انها تصلى قبل الزوال واستدل احمد بحديث سلمة بن الاكوع كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم ننصرف وليس للحيطان ظل وبحديث ابن عمر ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة واخرج مسلم مثله عن سهل قال القرطبى وحديث سلمة محمول على التبكير لقول سلمة كنا نجمع مع النبى صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفى

فصل نقل عن بعض الشافعية فرض على الكفاية وجمهور الامة على انها فرض عين لقوله تعالى اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقال عليه الصلوة والسلام لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وروى ابن ماجة في سننه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاث مرات طبع الله على قلبه اسناده صحيح وقال ابن العربى ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الرواح الى الجمعة واجب على كل مسلم

فصل اختلفوا في العدد الذى تنعقد به الجمعة فذهب قوم الى ان كل قرية اجتمع فيها اربعون رجلا احرارا عاقلين مقيمين لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا الا ظعن حاجة يجب عليهم اقامة الجمعة فيها وهو قول عبيد الله بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعى واحمد واسحاق قالوا لا تنعقد الجمعة باقل من اربعين رجلا على هذه الصفة وشرط عمر بن عبد العزيز مع الاربعين ان يكون فيهم وال وعند ابى حنيفة تنعقد باربعة والوالى شرط وقال الاوزاعى وابو يوسف تنعقد بثلاثة اذا كان فيهم وال وقال الحسن وابو ثور تنعقد باثنين كسائر الصلوات وقال ربيعة تنعقد باثنى عشر رجلا

فصل اذا اجتمع العيد والجمعة تسقط فرض الجمعة عند احمد لتقدم العيد عليها واشتغال الناس به عنها ولما روى ان عثمان اذن في عيد لاهل العوالى ان يتخلفوا عن الجمعة وقال غيره لا يسقط فرض الجمعة لان الامر بالسعى متوجه يوم العيد لتوجهه في سائر الايام وقول الصحابى ليس بحجة اذا خولف فيه ولم يجمع معه عليه وفي صحيح مسلم عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في العيدين وفي الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرا بهما ايضا في الصلاتين اخرجه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

قوله الى ذكر الله اى الصلوة وقيل الخطبة والمواعظ قاله سعيد بن جبير قال ابن العربى والصحيح انه واجب في الجميع لانها تحرم البيع ولولا وجوبها ما حرمته لان المستحب لا يحرم المباح قال القرطبى واذا قلنا ان المراد بالذكر الصلوة فالخطبة من الصلوة والعبد يكون ذاكرا لله بفعله كما يكون مسبحا لله بفعله قال الزمخشرى فان قلت كيف يفسر ذكر الله بالخطبة وفيها غير ذلك قلت ما كان من ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم والثناء عليه وعلى خلفائه الراشدين واتقياء المؤمنين والموعظة والتذكير فهو في حكم ذكر الله فاما ما عدا ذلك من ذكر الظلمة والقابهم والثناء عليهم والدعاء لهم وهم

Copyright © King Saud University